

النَّسَب بين تطور العلم وجمود التشريع في البلدان الغربية والعربية (البصمة الوراثية)

زبيدة إقروفه (*)

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

إنَّ تَقْنِيَةَ الكَشْفِ عن الطَبْعَةِ الجِينِيَّةِ لِلإنْسَانِ^(*) هي من ثمرات التكنولوجيا الحديثة المؤطرة والمحكمة التي صاغتها عقول العلماء، وجادت بها قرانح بيولوجيين أكفاء، حيث تقدم أجوبة كافية ومقنعة للعديد من الإشكالات والملابسات التي تحيط بعملية الكشف عن الهوية في أي مجال كانت سواء في الجنائي أم في المدني أم في الأحوال الشخصية، أم حتى في سائر التعاملات الاقتصادية والاجتماعية، ويومًا بعد يوم تفتح مجالًا أوفر للاستعمال اللامحدود لها. فما موقع هذه التقنية المبتكرة في التشريعات الغربية والعربية؟ وما موقف القضاء منها؟.

الجواب عن هذين السؤالين يكون وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: موقف القانون الوضعي من البصمة الوراثية.

المطلب الأول: البلدان الغربية.

المطلب الثاني: البلدان العربية.

المبحث الثاني: موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية.

المطلب الأول: موقف القضاء.

المطلب الثاني: موقف التشريع.

(*) أستاذ مساعد بكلية الحقوق - جامعة بجاية - الجزائر.

المبحث الأول

موقف القانون الوضعي من البصمة الوراثية

المطلب الأول: البلدان الغربية

باعتبار البلدان الغربية - الأوروبية والأمريكية - مهد المستجدات الطبية ومنها البصمة الوراثية، لها فضل السبق في اكتشافها وتطويرها وتجريبها، ووضع تشريعات وتقنيات تحدد الإطار القانوني لاستعمالها، بعد أن عانى القضاء سنوات من الفراغ التشريعي جعل القضاة يواجهون القضايا التي توضع بين أيديهم باجتهاداتهم الفردية، دون أن يكون هناك نص صريح يستندون إليه مما جعل أحكامهم متضاربة، وفرئسا نموذج لهذا الوضع، إذ المتتبع لتاريخها القضائي يجد أن هناك وقائع عديدة عرضت على مختلف محاكمها، خاصة محكمة الاستئناف بباريس، تتعلق تلك الوقائع بمسائل إثبات أو نفي النسب من جهتي الأبوة أو الأمومة، تمت الاستعانة فيها والإحالة على التحاليل البيولوجية لكشف الحقيقة، وتعود إلى السنوات الأولى لظهور تقنية تحديد البصمة الوراثية، وكان لنتائج تلك التحاليل أثر يبين في تقرير الحكم المناسب لتلك الدعاوى^(٢).

ففي مخبر واحد تابع لأحد الخواص وهو الدكتور (فيليب روجيه) تم استقبال ثمانمائة وستة وتسعين تحليلاً للبحث عن الأبوة بين عام ألف وتسعمائة واثنين وتسعين وعام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين تم إقصاء ثلاثمائة وأربع وثلاثين حالة من بين الثلاثيات البسيطة (أب - أم - طفل)، وفي حال الرباعيات (ادعاء الأبوة من طرف شخصين) تمكن من إقصاء أحد المدعين في ثلاثة وتسعين بالمائة^(٣).

ونظراً للدور الذي تلعبه تقنية البصمة الوراثية فقد بادر المشرع الفرنسي إلى استصدار مجموعة من القوانين المنظمة لهذه التقنية وغيرها من المستجدات الطبية ذات الصلة بالعمل القضائي، فيما يعرف بقوانين الأخلاق

الحيوية (Lois bioéthiques)، الصادرة بالأمر رقم ٩٤ - ٦٥٣ المؤرخ في التاسع والعشرين من يونيو ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين^(٤) وبالمرسوم رقم ٩٧ - ١٠٩ المؤرخ في السادس فبراير من سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، اللذين أسسا مجموعة من القواعد التنظيمية بخصوص استعمال عناصر ومنتجات الجسم البشري، والمساعدة الطبية للإنجاب، ودراسة الخصائص الوراثية للشخص، وتحديد هويته بالبصمة الوراثية، وكذا ضبط شروط اعتماد الأشخاص المؤهلين لممارسة هذه الوظائف.

فقد حددت المادة السادسة عشرة في فقراتها العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من القانون المدني الفرنسي الحالات التي يسمح فيها بأخذ عينات من الجسم الأدمي بغرض التعرف على خصائصه الجينية، إما لأغراض طبية علاجية، أو لأغراض علمية بحثية، أو في إطار إجراءات تنفيذ الأوامر، أو التحقيقات القضائية بشأن دعوى مرفوعة أمام القضاء، بشرط أن يكون الأمر بصدد دعوى إنشاء بنوة شرعية أو طبيعية، أو إنكارها، وإما لطلب النفقة للطفل أو الأم، أو طلب الإعفاء منها أيا كان المدعي أو المدعى عليه، بعد الموافقة الصريحة والمستتيرة من المعني، وتحويل صلاحية إجراء مثل هذه الفحوصات للفنيين المعتمدين الذين جردت أسماءهم في قوائم الخبراء القضائيين، وضمن الشروط التي تحددت بمرسوم في مجلس شوري الدولة^(٥).

كما ضمّن المشرع الفرنسي قانون العقوبات مجموعة من الأحكام الردعية والجزائية تناولتها المادة السادسة والعشرون بعد المائتين - الفقرات من خمس وعشرين إلى ثلاثين - لمن يخالف الأحكام المنصوص عليها في قانون الصحة العمومية، كإجراء التحاليل الوراثية لغير الأغراض المحددة لها قانونًا أو تزوير نتائجها، أو أخذ العينات عنوة وتحايلًا على المعني دون إظهار موافقته الصريحة، حسب الشروط المحددة في المادة الخامسة والأربعين بعد المائة - الفقرة الخامسة عشرة - من قانون الصحة، أو يباشر تلك التحاليل شخص غير

مؤهل قانوناً، أو إفشاء أسرار ومعلومات عن التركيب الوراثي للأشخاص، كل ذلك يعرض الفاعل إلى عقوبة الحبس وغرامة مالية تقدر بمائة ألف فرنك فرنسي^(١).

بالإضافة إلى كون فرنسا في صدارة الدول التي تبنت هذه المكتشفات الطبية فإنها قد بلغت زيادة على ذلك مرحلة إعادة النظر في تلك القوانين وتقويمها، استدرأكا لبعض الإغفالات والنقائص التي كُثف عنها التطبيق العملي، مع الأخذ في الاعتبار المقترحات التي تقدمت بها كل من اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاق في علوم الحياة والصحة، والنقابة الوطنية للأطباء، والأكاديمية الوطنية للطب، حيث صدر على إثر ذلك القانون رقم ٤ - ٨٠٠ المؤرخ في السادس من أغسطس ألفين وأربعة^(٢) الذي عدل وتمم كل من: القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الصحة العمومية، وتناول التعديل مواضيع استخدام منتجات الجسم البشري وصفة المعطي والمستفيد، وطرق أخذ العينات من المتبرع أو غيره، مع منع وتجريم المتاجرة بعناصر الجسم الأدمي، أو توجيهها لأغراض صناعية، أو تحوير البنية الجينية للأفراد أو الاستنساخ، باعتبار هذه الأفعال مساساً بكرامة الإنسان، وبالنظام العام وجريمة ضد الإنسانية عامة^(٣).

وفي ألمانيا ورد النص في قانون الإجراءات المدنية (المادة الثانية والسبعين بعد المائة الثالثة) أنّ القاضي يلتزم بالبحث في قضايا الأنساب بأعمال الخبرة الطبية، وبما تكشف عنه من نتائج تعد حقائق علمية، ونفس التوجه سلكه المشرع الإيطالي في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من قانون الإجراءات المدنية الذي بدى أكثر حزمًا، حيث يفرض على الخصم الخضوع للتحليل الوراثي في حالة البحث عن النسب ومعرفة الأصول الدموية للشخص^(٤)، ولا يمكن للخصم تعليل رفضه بكون هذا التحليل اعتداء على كرامته وحرية الشخصية أو مساساً بحرمة جسده، ذلك أنّ الكشف الجيني لا يتطلب أكثر من

عينة صغيرة - شعرة أو لعاب أو قطرات دم - لا تهدد سلامة بدنه ولا تشكل عليه أي خطر، وللقاضي السلطة في الاستعانة بالقوة الجبرية لإرغام الخصم على الاستجابة لأمر الفحص الوراثي.

وعلى العموم فإن التشريعات الغربية تجنح نحو الأخذ بنتائج الكشف الوراثي للطبقة الوراثية للأفراد في دعاوى إثبات أو نفي الأنساب الشرعية منها والطبيعية على حد سواء.

المطلب الثاني: البلدان العربية

قد سارعت بعض الدول العربية إلى اعتناق واستجلاب تقنية التحليل الوراثي كأداة فنية في الإثبات والنفي في أولى عهودها رغم ما تتطلبه من كفاءة علمية متخصصة، وتجهيزات عالية الدقة وباهظة التكلفة كالسعودية والكويت ومصر والإمارات العربية، هذه الأخيرة التي تعتبر أول دولة عربية فتحت معملًا لهذا النوع من التحاليل البيولوجية، وذلك سنة ألف وتسعمائة وثلاث وتسعين، حيث شرعت في الأخذ بنتائج الفحص الجيني في قضايا النسب والجرائم وغيرها على ما يزيد عن ثمانمائة قضية منها ست وتسعون قضية متعلقة بالنسب^(١٠)، أما الغالبية من الدول العربية فما زالت بعيدة كل البعد عن مواكبة التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، وذلك مرده أمران:

الأول: العجز المادي عن فتح مثل هذه المخابر، وما يتطلبه من عدة وعتاد وإطارات.

الثاني: جمود التشريع رغم أن بعض التشريعات العربية في مجال الأحوال الشخصية قد خضعت في السنوات الأخيرة للتعديل والتنقيح كي تتلاءم مع الجديد في الساحة، سواء كان جديدًا علميًا أم اقتصاديًا أم اجتماعيًا، بعد أن مضى عليها ردحًا من الزمن وهي ثابتة كما وضعت لأول مرة، إلا أن هذه التعديلات لم تحمل جديدًا في موضوع النسب إثباتًا ونفيًا، بل استبقى المشرع

العربي على الطرق التقليدية والتي وردت على سبيل الحصر بشروطها الشرعية، ولم يتعرض للوسائل الحديثة، وعلى رأسها البصمة الوراثية كوسيلة علمية لها وزنها في قضايا الأنساب، إذ لم يشر إليها من قريب أو بعيد، فضلاً على أن يفرد لها نصاً قانونياً يضبط قواعدها ومواطن العمل بها، في الوقت الذي أصبحت البصمة الوراثية سيدة الأدلة في البلدان الغربية، وبذلك تظل القوانين العربية متأخرة عن الركب العلمي، وموقفها من البصمة الوراثية يشوبه الغموض والتردد والإغفال في الكثير من تلك التشريعات، ولعل السبق والاجتهاد القضائيين في القضايا التي ستعرض على الهيئات القضائية مستقبلاً في قضايا التنازع في الأنساب كقيلة بأن تدفع السلطات التشريعية في البلدان العربية إلى الخروج عن صمتها ولامبالاتها بهذه المستجدات البيولوجية، وتضع حداً ربما حتى لتناقض الأحكام القضائية التي قد تصدر عن القضاة بناء على اجتهاداتهم الخاصة.

ويستثنى من مجموع القوانين العربية التي ضربت صفحاً عن الإشارة إلى تقنية الاختبارات الوراثية، ودورها في كشف الأنساب المتنازع عليها القانون التونسي الذي عدّ الفحوص الجينية وسيلة يعتد بها لدى المحاكم التونسية ليس فقط في إثبات الأنساب الشرعية، بل ذهب أبعد من ذلك وهو إثبات الأنساب الطبيعية الناتجة عن العلاقات غير الشرعية كما هو شأنه في مسائل الأحوال الشخصية التي شد فيها عن ركب قوانين البلدان العربية، فقد جاء في الفصل الثالث مكرر، والفصل الخامس من القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب^(١١) أنه يمكن للولد المجهول النسب، أو الأب، أو الأم، أو النيابة العمومية، رفع طلب إسناد لقب الأب لمجهول النسب إلى المحكمة الابتدائية المختصة، الذي يثبت بالإقرار، أو بشهادة الشهود، أو بواسطة التحليل الجيني أنه والده، وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها

من قرآنن متعددة ومتضافرة وقوية، وإذا ثبتت بنوته بإحدى الطرق السالفة فإن مجهول النسب يتمتع بما يتمتع به الابن الشرعي من حق النفقة والحضانة والولاية، بالإضافة إلى تطبيق القواعد الخاصة بموانع الزواج حسب الكيفيات المنصوص عليها في مجلة الأحوال الشخصية.

وفي مصر أنشئ معمل للطب الشرعي سنة ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، ومن وظائفه الكشف عن الهويات في مختلف القضايا التي تحال عليه، وكان عدد القضايا المعروضة عليه سنتي ألفين وألفين وواحد هي تسع عشرة قضية في كل سنة^(١٢).

وفي حدود ما وقفت عليه من المراجع والرسائل العلمية في الموضوع ومن أمكنني مقابلته من أهل القانون والفقهاء، فإنه لا يوجد نص تشريعي بمصر ينص صراحة على اعتماد البصمة الوراثية كدليل قائم أو قرينة معتبرة، بل لا يزال العمل سارياً على الأدلة الشرعية التي أقرها الفقه الإسلامي، والبصمة الوراثية ليست واحدة منها، وعند اختلاف الآراء والروايات يصار إلى العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة بنص المادة الثالثة من القانون رقم واحد لسنة ألفين بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة"، ومعلوم أن النسب يثبت عند الأحناف بالفراش والشهادة والإقرار دون غيرها من الأدلة، كالقيافة والقرعة التي لا يعتدون بها، وهذا حصر لأدلة ثبوت النسب وتقييد لها، وبالتالي القانون المصري ليس فيه أدنى إشارة إلى تقنية الكشف الجيني كطريق إثبات أو نفي للنسب.

وفي معرض تنظيم المقتن المصري لدعاوى التنازع على النسب بين المدعي والورثة بعد وفاة المورث الذي خصه بأدلة متعددة تختلف عن أدلة إثبات التنازع حال حياة المورث، وهي المفصلة في المادة السابعة من القانون السابق: "لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به

بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء"، والشطر الأخير من المادة عام يصح أن تندرج فيه البصمة الوراثية طالما استثبت بصورة قاطعة وجازمة أكثر من غيرها من الأدلة صحة الانتساب إلى المتوفى، ذلك أن مقارنة الدلالات الوراثية لا تتم فقط بين الأصل والفرع، بل يمكن مقارنة عينة المدعي مع عينة أي فرد من عائلة المدعي عليه أصولاً وفروعاً وحواشي، لأنهم جميعاً يحملون خصائص وراثية مشتركة، وتكون نتائج المقارنة بنفس القوة والحجية فلا يؤثر حينذاك اعتراض الورثة^(١٦).

لكن ما سلف بيانه من حصر المشرع المصري لأدلة ثبوت النسب في الزوجية والبيّنة والإقرار على المذهب الحنفي لا يعني أن الفقه الحنفي والفقه الإسلامي عامة ينغلق على نفسه في باب الأنساب، ويرد وسيلة مضمونة وأكيدة في الإثبات وهي البصمة الوراثية التي ذهب جمهور المعاصرين من أهل العلم إلى القول بمشروعيتها وصحة استخدامها في مجال الأنساب إثباتاً ونفيًا بضوابطها الشرعية^(١٧)، ولو وجدت تقنية الكشف عن الطبعة الجينية للأفراد في عصر الأوائل لما ترددوا في القول والعمل بها؛ لأن الخصم إذا وافق على إجراء الفحص الوراثي فإن النزاع سيفض كما يفض بإحدى وسائل الإثبات السابقة المتفق عليها، أما إذا رفض المدعي عليه بالنسب الخضوع لهذا الفحص فذلك حق له باعتبار أن المدعي هو المطالب باستظهار البيّنة التي تثبت صدق دعواه تطبيقاً لقاعدة "البيّنة على المدعي"، ولا يلزم المدعي عليه بتقديم دليل لصالح خصمه، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في مصر لا يلزم الخصم بتقديم دليل ضد نفسه إلا في حالات محددة ليست البصمة الوراثية واحدة منها^(١٨)، لكن قد يرد على الموضوع أن الأمر حينما يتعلق بالبحث عن الحقيقة في أحد مواضع النظام العام، فإنه يحول للقاضي أن يأمر بإخضاع المدعي عليه لتحليل الوراثي، وإذا امتنع عن ذلك فإن للقاضي السلطة في تفسير هذا الامتناع كقرينة ضد المدعي عليه^(١٩).

ولقد أحالت لجنة الاقتراحات والشكاوى بالبرلمان المصري ثلاثة مشاريع قوانين - تتعلق بتعديل قانون الأحوال الشخصية بإدخال تقنية الكشف عن الحامض النووي في منازعات النسب إلى المفتي الدكتور علي جمعه، فأجاب بجواز إجبار منكري النسب على إجراء اختبار الفحص الوراثي، واستثنى الأطفال الناتجين عن العلاقات المحرمة، وفي حالة رفض المدعي عليه الخضوع للفحص، فإنَّ الرفض يؤخذ كقرينة قوية على ثبوت النسب، ويأتي هذا الإجراء في محاولة لإيجاد حلٍّ لأربعة عشر ألف قضية إثبات النسب في مصر^(١٧).

كما أنَّ التعديلات المقترحة لقانون الطفل المصري تتضمن الحق في معرفة الوالدين الشرعيين بإثبات الانتساب إليهما بكل الوسائل الممكنة، ومنها الأساليب العلمية الحديثة^(١٨).

أما في القضايا الجنائية فإنَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة الثانية بعد المائة الثالثة يعطي سلطة واسعة للقاضي في تقدير معطيات الواقعة، سواء كانت أدلة أم قرائن، وبناء الحكم عليها، إذ بمقتضى تلك السلطة له أن يعمل إحداها ويسقط الأخرى حسب قناعته الشخصية، لأنَّ الدعاوى الجزائية تعتمد على مبدأ الإثبات الحر وقناعة القاضي الشخصية، وإذا افترضنا أنَّ المتهم تمسك بإحالة العينة على الخبير فلا بد أن يمكن باعتبار ذلك من أوجه الدفاع عن نفسه مع مراعاة ضوابط ذلك^(١٩).

وفي المغرب نجد وسائل إثبات الأنساب في مدونة الأحوال الشخصية قد تمَّ تحديد أغلبها وفقاً لأحكام المذهب المالكي، وهي لا تخرج في إطارها العام عن بقية المذاهب الفقهية الأخرى، حيث ورد صراحة في الفصل التاسع والثمانين "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع بأن ابنه ولد على فراشه من زوجته". فالفراش والإقرار والشهادة - بشقيها الروية والسماع - هي الأدلة القانونية التي يثبت بها النسب، ويعد الفراش

حجة قاطعة يشترط فيه إمكانية الاتصال على مذهب الجمهور، ومضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، وأقصى مدته هي سنة كاملة من تاريخ الفراق، وفي حالة الريبة يستعان بالخبرة الطبية (الفصل الرابع والثمانون)، ويلحق بالفراش الصحيح في الحكم كل ولد ناتج من زواج فاسد أو وطء شبيهة حسب الفصلين: السادس والثمانين والسابع والثمانين، وحتى النكاح الباطل الذي تم البناء فيه عن حسن النية يلحق النسب بالنكاح (المادة الثامنة والخمسون)، ومتى ثبت النسب ترتبت عنه جميع نتائج القرابة، فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة والإرث (الفصل الثامن والثمانون)، وبالنسبة للأم تستوي البنوة وأثارها في حقها سواء كانت ناتجة من علاقة شرعية أم غير شرعية (المادة السادسة والأربعون بعد المائة)، وتثبت من جهتها بواقعة الولادة وإقرارها وبصدور حكم قضائي بها، وتعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب (المادة السابعة والأربعون بعد المائة).

أما الإقرار فيخضع لنفس الشروط الشرعية التي ذكرها الفقهاء الأوائل، والاستلحاق الذي هو مصطلح المالكية، ويراد به إقرار الأب بالبنوة يثبت وفق نص المشرع المغربي بإشهاد رسمي أو بخط يد المستلحق الذي لا يشك فيه (الفصل الخامس والتسعون)، ولا يثبت النسب بإقرار غير الأب (المادة الواحدة والستون بعد المائة) هذا بخصوص إثبات النسب، أما نفيه فلا يعتد به إلا بحكم القاضي الذي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعاً لنفيه (الفصلان: التسعون والواحد والتسعون سابقاً)، ومعلوم أن الطريق الشرعي المتفق عليه لإنكار النسب هو اللعان كما هو الشأن في قانون الأسرة الجزائري وبقية قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية، وإن كان في عبارة "جميع الوسائل" التي وردت بصيغة الجمع ما يوحي إلى إمكانية الاستعانة بنتائج البصمة الوراثية باعتبارها أيضاً وسيلة تؤكد أو تنفي صحة الإنكار، وللقاضي حرية الاستعانة بها بناء على ذلك، وبالفعل التعديل الذي مس الفصل الواحد

والتسعين من المدونة المغربية سنة ألفين وأربعة يحمل هذا المعنى ويؤكد، حيث جاء في المادة الثالثة والخمسين بعد المائة: "يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعنى بدلائل قوية على إدعائه.

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة".

والخبرة التي تفيد القطع لا شك أنها شاملة أيضًا لأسلوب التحليل الوراثي بل هو في صدارة الأساليب العلمية التي تثبت أو تنفي النسب بصورة لا تضاهيها وسيلة أخرى اتفاقًا.

وقد تضمن التعديل أيضًا أحكامًا جديدة تتعلق بإثبات النسب ولا سيما المادة الثامنة والخمسون (التي عوضت الفصل التاسع والثمانين) التي جاء فيها "يثبت النسب بالفراش، أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعًا بما في ذلك الخبرة القضائية"، والمادة السادسة والخمسون بعد المائة التي ذهب المشرع المغربي فيها بعيدًا لدرجة أن أثبت نسب حمل المخطوبة إلى الخاطب للشبهة بتوافر الشروط الآتية:

- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء.

- إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة.

- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منها.

وتتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن^(٢٠).

والملاحظ على المادة أنها في غاية الغموض والغرابة فإن كان مراد المشرع المغربي الفاتحة العرفية لتوفر الإيجاب والقبول، فهي في مقام عقد الزواج ولا ينقصها إلا التوثيق والرسمية (عبارة المشرع: وحالت ظروف

قاهرة دون توثيق عقد الزواج)، وبالتالي الطرفان زوجان وليسا مخطوبين، والنسب للزوج وليس للخاطب، وإن كان مراده إضفاء الشرعية على العلاقات التي تقع أثناء الخطبة لمجرد إقرار الخاطب والمخطوبة، واشتغال الخطبة بين الأسرتين فذاك بعيد كل البعد عن الصواب.

وما يميز النصوص القانونية التي تناولت النسب في المدونة المغربية أنها لا تتضمن قواعد صريحة ولا نصوص واضحة تجيز العمل بالفحص الجيني كوسيلة إثبات أو نفي، فيبقى بذلك موقف المشرع المغربي غامضاً، لكن في اعتقادي هذا لا يمنع من الاستجداد بها وذلك لوجهين^(١١):

الأول: عدم وجود نص تشريعي يمنع استخدام البصمة الوراثية في إثبات الأنساب أو نفيها، بل المادة الثامنة والخمسون بعد المائة التي ألغت الفصل التاسع والثمانين، والمادة الثالثة والخمسون بعد المائة التي عدلت الفصل الواحد والتسعين تلمحان ضمناً لإمكانية استخدام الكشف الوراثي في إثبات النسب أو نفيه، والعمل القضائي يعضد هذا التوجه.

الثاني: أن المشرع المغربي قد أقر في مواضع متعددة جواز اللجوء إلى الخبرة الطبية في مسائل متفرقة من المدونة كالحجر على السفیه والمجنون والترخيص لهما بالزواج، والفرقة للعيب، والريبة في حمل المعتدة، وتقديم شهادة طبية ضمن الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج بثبت خلوك كل من الخاطب والمخطوبة من الأمراض المعدية، والخبرة في قطع النسب، وغيرها من الأمثلة كثيرة، والبصمة الوراثية نوع من الخبرة الطبية تساعد القاضي في إصابة الحق في قضايا الأنساب، والحقوق المترتبة عنها.

وبالنسبة لموقف القضاء في البلدان العربية من استخدام الكشف الجيني في قضايا التعرف على الأنساب فهو مضطرب في أعمالها أو إهماله ولم يستقر على وجه أو رأي واحد، وذلك جلي من خلال الدعاوى التي طالب فيها الخصوم الإحالة على الفحص الوراثي، أو التي تم بالفعل الاستعانة بنتائج تحليل

الـ (D.N.A) ، حيث جاءت الأحكام والقرارات متضاربة ومتناقضة حتى في القضية الواحدة بين محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، ومن قضايا النسب ما تم فيها إهمال تلك النتائج كلياً رغم قوتها وحسمها بصورة قطعية وجود رابطة قرابة أو عدمها بين المتخاصمين^(٢٢)، ومنها ما تم الأخذ بتلك النتائج كقرينة علمية مساعدة للقاضي في الكشف عن أسرار دعاوى الجنايات والأنساب، وله الإرادة المطلقة في أن يكون اقتناعه وعقيدته في موضوع الخصومة بالاستناد إليها أو إهمالها، فقد جاء في إحدى قضايا محكمة استئناف دبي: "ولا تعول المحكمة على نتيجة المختبر الجنائي الأولى واللاحقة؛ لأن نتيجة تحليل الدم ليست من البيانات المعتبرة شرعاً لإثبات النسب، ولا يخرج التقريران عن كونهما قرينة تخضع لتقدير المحكمة"^(٢٣).

يقول الدكتور خليفة الكعبي: "فالغالب على القضاء بدولة الإمارات هو قبول البصمة الوراثية كقرينة تساند الأدلة الأخرى كشهادة الشهود أو الإقرار من الشخص نفسه، بمعنى أنها طريق يُطمئن القاضي نوعاً ما ولا تصل إلى مرتبة الدليل الذي تبني عليه الإدانة أو التبرئة بشكل مستقل"^(٢٤).

وجاء في حكم صادر عن محكمة الفرقة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان بتاريخ الثالث عشر من أبريل سنة ألفين في دعوى إثبات نسب الطفلة (ستيفاني) ما يأتي: "حيث أنه بات من المعلوم أن فحوصات الـ (D.N.A) تتناول ليس مجرد عينات الدم وإنما الخصائص الوراثية للإنسان، بحيث يمكن أن تعطي دلالة واضحة ومؤكدة حول ما يسمى بالبصمات الوراثية التي لا تدع مجالاً للشك حول هوية والدي الطفلة، وهذا النوع من الفحوصات، ومع تطور التجارب المخبرية في هذا المجال أصبح من الممكن الركون إليها بثقة شبه مطلقة في مسألة إثبات النسب... يصبح من البديهي القول بأن المدعى عليه هو أبو الطفلة (ستيفاني) ويقتضي إثبات نسبها منه"^(٢٥).

للإشارة، فإن الاختبارات البيولوجية المتعلقة باستخراج الطبعة الوراثية للأشخاص لا يتم إجراؤها بلبنان بل ترسل إلى المختبرات الأمريكية والفرنسية بسبب عدم القدرة على اقتناء التجهيزات اللازمة لها، ونقص الكفاءات البشرية.

وذهب بعض القضاء العربي إلى رفض التحاليل البيولوجية مطلقا في مسائل الأنساب المتنازع عليها بين الأزواج - رغم الأخذ بها في إحدى قضايا مجهول النسب، واعتبار البصمة قرينة قطعية - فقد نص قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية أنه يعتمد في إثبات النسب على النصوص الشرعية ولا وجه للفحوص الطبية، ولا لإحالة أطراف الخصومة بما فيهم الصبي المتنازع عليه إلى تحليل دماتهم لمعرفة نسب الصغير لأن ذلك لا يستند إلى نص شرعي^(٢٦).

وفي المغرب فإن العمل القضائي صريح في استبعاد الخبرة الطبية بوجه عام كأدلة لإثبات النسب أو نفيه، رغم الاعتداد بها في قضايا أخرى من قضايا الأحوال الشخصية كذلك التي سلف ذكرها، واستقر القضاء سواء في المحاكم الدنيا أم في المجلس الأعلى على هذا الرأي ردحا من الزمن لغاية أن تم تعديل المدونة سنة ألفين وأربع، وهذه نماذج منها:

- قرار المجلس الأعلى - الذي يمثل أعلى هيئة قضائية بالمغرب - رقم خمسمائة وسبعة وعشرين لسنة ألف وتسعمائة وإحدى وتسعين جاء فيه: "يلتجأ للتحليل الطبي لمعرفة ما في الرحم علة أو حملا إذا بقيت الريبة في الحمل بعد انقضاء السنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، ولا يلتجأ لهذه الوسيلة في نفي النسب، فالفصل الواحد والتسعون من مدونة الأحوال الشخصية ينص على أن القاضي يعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب وليس من بين هذه الوسائل وسيلة التحليل الطبي"^(٢٧).

- وقد سبق أن حكم نفس المجلس في قرار آخر بتاريخ التاسع فبراير ألف وتسعمائة واثنين وثمانين جاء فيه: "حيث إن قاعدة الولد للفراش لا يجوز دحضها إلا بالوسائل المقررة شرعا لنفي النسب، وأنه إذا كان الشرع والقانون

يعتدان برأي الخبرة من الأطباء في عدة مسائل، فإنهما لم يعتدا برأيهم فيما يرجع لنفي النسب استناد إلى عدم قابلية الزوج للإخصاب مادام في وسع ذلك الزوج نفي النسب عن طريق اللعان^(٢٨).

والسبب في عدم اعتداد القضاء المغربي قبل تعديل المدونة بالخبرة الطبية في منازعات الأنساب مرده أمران:

- أن التحليل الطبي بما فيه البصمة الوراثية ليس من الوسائل المقررة شرعا التي يحكم بمقتضاها القاضي في نفي النسب.

- انعدام نص صريح يفيد الاعتماد عليها، سواء في المدونة أم في الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا الذي يصر إلى الراجح من اجتهاداته في حال سكوت النص القانوني عن مسألة معينة.

يقول الدكتور البرجاوي: "يمكن أن نقول بأن اعتماد التحليل البيولوجي للجينات البشرية كوسيلة لإثبات أو نفي النسب يظل جد مستبعد في القانون المغربي، فالنصوص القانونية لا تقره صراحة، ولكنها لا ترفضه قطعا، لكن الاجتهاد القضائي مستقر على استبعاده، بل استبعاد كل ما يتعلق بالخبرة الطبية في هذا المجال، وهناك دعوة من قبل بعض الفقه لاعتماد هذه الوسيلة لما لها من الفوائد في تنوير العدالة"^(٢٩).

وبالفعل كان لتلك الدعوة دور إيجابي في إدخال وسيلة الكشف عن الحامض النووي في قضايا البحث عن الأنساب في التعديل الثاني الذي مس المدونة^(٣٠)، والذي أعلن عنه العاهل المغربي بتاريخ العاشر من أكتوبر عام ألفين وثلاثة.

أما تونس فقد كانت لها الريادة في السبق القضائي في إقرار العمل بالطرق العلمية والخبرة الطبية في مجال الأنساب يعود إلى سنوات السبعينيات على مستوى كل درجات محاكمها، على سبيل التمثيل القرار الصادر عن

استئناف سوسة بتاريخ ١٧ يناير ١٩٧٤ الذي جاء فيه "إن الاعتماد على التحاليل الطبية في نفي النسب - لا لإثباته - اعتماد على وسائل إثبات شرعية ما دام الطب الحديث في استطاعته اليوم القطع بنفي أبوة شخص لآخر حسب تحاليل خاصة تؤدي إلى نتیجتها بدون شك أو جدل"^(٣١).

وفي مصر قد وردت عملتًا إلى المعامل الطبية الشرعية الكثير من الدعاوى المحولة من محاكم الموضوع لإثبات أو نفي النسب، وهي في تزايد مستمر بسبب قوة نتائج التحليل الوراثي القريبة من اليقين، وقد كان لتقارير الخبراء أثر بارز في تنوير القضاة بالحقائق العلمية التي تساعدهم في إصدار الأحكام النهائية في منازعات النسب، والطب الشرعي في مصر مازال يستعين بأسلوب أخذ الصور الفوتوغرافية لأطراف النزاع لأجل مقارنة الملامح والسمات الخارجية بينهم كمرحلة أولى، كما يستخدم طريقة تحليل الدم وتحديد الفصائل الدموية، إلا أن الأسلوب الأحدث والأكثر استعمالًا هو أسلوب الفحص الجيني بواسطة تقنية (PCR)^(٣٢)، والواضح من خلال الاطلاع على بعض القضايا المعروضة على القضاء المصري، والتي تمت الاستعانة فيها برأي الخبير تبين أن العمل القضائي يميل نحو الأخذ بأسلوب البصمة الوراثية كأسلوب علمي في إثبات النسب أو نفيه، وإبعد من ذلك فقد ذهبت محكمة الزقازيق الابتدائية للأحوال الشخصية في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ألف وتسعمائة وأربع وتسعين بشأن إنكار النسب من طرف المدعي، حيث اعتبرت أسلوب فحص الجينات طريقًا رابعًا لإثبات النسب يضاف إلى الطرق الشرعية المعروفة في المذهب الحنفي، وهي: الفرائش والبينة والإقرار بقضائها "ويضاف إلى طرق إثبات النسب سبب رابع هو تحاليل مقابل الأنسجة بالأخص الحمض النووي DNA، على أن يلاحظ أن النسب الذي يثبت بفحص الدم أو بتحليل الأنسجة هو النسب الطبيعي دون النسب الشرعي ولا تلازم بين النسبين"^(٣٣).

المبحث الثاني

موقف القانون الجزائري من البصمة الوراثية

المطلب الأول: موقف القضاء

إن الكشف عن الطبعة الوراثية المميزة للأفراد تعتبر من أكثر وسائل الإثبات انتشاراً في السلك القضائي عبر محاكم معظم بلدان العالم، وإقرار العمل بها سار في المحاكم الجزائرية على مستوى قسم الأحوال الشخصية ابتداء من تاريخ صدور الأمر رقم ٢/٥ المؤرخ في السابع والعشرين من فبراير سنة ألفين وخمسة، بالإضافة إلى تطبيقاتها المسبقة في مجال التحقيقات الجنائية والطب الشرعي منذ سنوات خلت، رغم أن نتائج التحقيق، أو نتائج الخبرة الطبية لا ترقى إلى درجة اعتبارها دليلاً قاطعاً وكافياً في إثبات التهمة، إنما هي مجرد قرينة قوية يعضد بها القاضي اقتناعه، وله أن يعدل عن الحكم بها باعتبار القانون يخول له سلطة تقدير الأخذ بها أو ردها، إذ يتمتع القاضي بمرونة واسعة في تقدير وسائل الإثبات ومدى مصداقيتها، دون رقابة عليه في المجال الجنائي خاصة، وفي مجال الأحوال الشخصية له كذلك السلطة في الأمر بالفحوص الوراثية من عدمها تأسيساً على عبارة المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الأربعين "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"، وباعتبار أيضاً الاختبارات الجينية ضرباً من ضروب الخبرة التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة السادسة والعشرين.

إن العمل بالخبرة الطبية والاعتماد على نتائجها في الكثير من مسائل الأحوال الشخصية أمر معهود في الميدان القضائي، من ذلك تقديم وثيقة طبية من راغبي الزواج حين إبرام العقد تثبت خلوهما من الأمراض أو العوامل الوراثية التي قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج (المادة السابعة مكرر)، ومنها استعانة القاضي بالخبرة الطبية لإثبات العيوب التي تحول دون تحقيق

الهدف من الزواج قبل الاستجابة لطلب التظليق (المادة الثالثة والخمسون)، والاستعانة بها كذلك لتأكيد وجود آفة عقلية أو بدنية لاستمرار جريان النفقة على الأبناء بعد بلوغهم سن الرشد (المادة الخامسة والسبعون)، وفي الحكم على المجنون والمعتوه بالحجر أو إسقاطه عنهما (المادتان الثالثة والثامنة بعد المائة).

وبالرغم من القبول والارتياح الكبيرين اللذين لاقاهما إدخال المشرع الجزائري لتقنية البصمة الوراثية كأسلوب علمي وفني في إثبات الأنساب لدى رجال القانون والقضاء ولدى العامة، فإن انطلاق العمل به فعلياً قد عرف بعض التأخير بسبب نقص الكفاءات والإطارات العلمية في المعمل الجنائي بالعاصمة الذي تم فتحه سنة ألفين وأربع، وبدأ إجراء هذا النوع من الخبرة فيه سنة ألفين وست، وابتداء من هذه السنة شرع المخبر في استقبال عدد من القضايا في شتى المنازعات، تم فيها الأمر بإجراء التحاليل البيولوجية لتحديد الطبعة الوراثية لأطراف الخصومة بغرض تأكيد رابطة البنوة أو نفيها بين الخصوم والفرع المتنازع عليه.

والظاهر أن دعاوى طلب الاستعراف على النسب إثباتاً أو نفيًا في تزايد مستمر، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على فعالية تقنية تحديد البصمة الوراثية في فض مثل هذه المنازعات، باعتبار نتائجها قريبة من اليقين إذا ما روعيت شروط حفظ العينات خلال كل مراحل الفحص.

هذا بالنسبة للعمل القضائي بعد تعديل قانون الأسرة الذي أقر ضمناً العمل بأسلوب الاختبارات الوراثية لإثبات النسب متى رأى القاضي لذلك حاجة، أما قبل ذلك فإن الأمر مغاير تماماً في السلك القضائي، حيث كانت هناك قضايا التنازع في النسب تقدم فيها الخصوم بطلب الاستعانة بالخبرة الطبية بتحليل عينات من دماء الأطراف المتنازعة بغرض الكشف عن حقيقة وجود رابطة القرابة بين الأصل المدعى عليه، وبين الفرع المتنازع عليه، إلا أن نتائج تلك الخبرة لم يكن لها أي أثر على مجريات الدعوى نظراً للاجتهاد القضائي

الذي استقرت عليه المحكمة العليا بهذا الشأن في غرفة الأحوال الشخصية، والذي أصبح مبدأ قانونياً يتعين على قضاة محاكم الدرجة الأولى والثانية الالتزام والتقيّد به على ما هو متعارف عليه لدى أهل القانون.

ففي قرار بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩ جاء فيه "حيث إنّ القرار المنتقد الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خيرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسباً للطاعن أم لا، حيث إن إثبات النسب قد حدده المادة الأربعون وما بعدها من قانون الأسرة، الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث، ولم يكن من هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع، فدل ذلك على أنهم تجاوزوا سلطتهم الحاكمة إلى التشريعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفسه للمجلس"^(٣٤).

ومحل الشاهد في هذه القضية هو رفض المحكمة العليا الأخذ بالدليل العلمي وهو تحليل الدم لإثبات النسب، وتعليل ذلك أنّ طرق إثبات النسب في قانون الأسرة واردة على سبيل الحصر في المادة الأربعين، وهي بذاتها نفس الطرق الشرعية التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي الزواج والإقرار والبيّنة، وليس من بينها الخيرة الطبية.

المطلب الثاني: في مجال التشريع

إن المنظومة القانونية الجزائرية ما زالت بعيدة كل البعد عن ملاحقة الركب العالمي في مجال وضع تشريعات أو تنظيمات تضبط موضوع البصمة الوراثية من كل جوانبها، وتجمع شتات مسائلها وفروعها، ولعلّ خلو أقرب القوانين إلى موضوع البصمة الوراثية، وهو قانون الصحة العمومية من أدنى إشارة للفحص الجيني على الأقل في مجال الأغراض العلاجية البحتة، ناهيك عن الأغراض العلمية الأخرى كالهندسة الوراثية للنبات والحيوان، أو

الاستعمال القانوني في قضايا الاستعراف، وتحديد الهويات في حالات الكوارث الطبيعية، وحوادث النقل، أو في قضايا الإجرام لأكبر دليل على جمود التشريع، وعلى عمق الفجوة بيننا وبين الدول الغربية التي بلغت مرحلة التنقيح والتعديل لقوانينها التي نظمت عملية الفحص الجيني وحدود تطبيقها والتي صاحبت مباشرة ظهور هذه التقنية في الثمانينيات، بعد أن كشفت الممارسة والتطبيق عن بعض الإغفالات والثغرات في تلك القوانين، ومع انتشار أسلوب البصمة الوراثية في تلك البلدان برزت معها مراكز وشركات عالمية متخصصة في تجيورها على رأسها شركة (مارك سال) التي أنشأها الدكتور (إليك جيفري) سنة ألف وتسعمائة وسبع وثمانين، لكن كل هذا لا يقعدنا عن تناول الموضوع وعلاقته القانونية على الأقل نظريا بحسب ما هو متوفر بين أيدينا من المادة العلمية والقانونية، وفي حدود ما تتسع له النصوص العامة ومبادئ الاجتهاد القضائي، والأمل يحدو بنا أن يكون هذا خطوة وحافزا نحو لغت انتباه المشرع الجزائري لهذا الموضوع للتفكير على الأقل في إعداد مشروع حول البصمة الوراثية، وحدود استعمالها قد يرى النور يوما ما، ولعل إنشاء المعمل الجنائي بالجزائر العاصمة يعد لبنة أولى وبشرى نحو تحقيق هذا المبتغى، كما أن الممارسة القضائية وحجم الدعاوى التي تتطلب مثل هذا النوع من الخبرة، وانتشار المعرفة في أوساط المجتمع بهذا الأسلوب العلمي في الإثبات كفيل بأن يدفع المختصين والمعنيين إلى التفكير جديا وسويا في وضع تنظيم أو تشريع يقن العملية من كل زواياها.

إن البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة فنية معتبرة لتحديد الهوية، أو كما يحد البعض تسميتها بمحقق الهوية الأخير تعتبر من الموضوعات المستجدة على المنظومة القانونية الجزائرية بالتعديل رقم ٢/٥ لم يرد بشأنها نص قانوني يعينها بذاتها كوسيلة إثبات، أو يقعد شروط الأخذ بها، لذا يؤسس العمل بها انطلاقا من عموم النصوص، ومن القواعد والمبادئ العامة في الإثبات وتعيين الخبرة والإجراءات التي تتبع في ذلك، سواء في المواد المدنية أم الجزائية،

والنص الوحيد في قانون الأسرة الذي يحمل إشارة ضمنية إلى إمكانية الاستعانة بها في مجال تحقيق الهوية لإثبات الأبوة أو الأمومة هو المادة الأربعون المعدلة بالأمر رقم ٢-٥ في معرض سرد الطرق القانونية التي يثبت بها النسب الشرعي وهي: الزواج الصحيح، أو نكاح الشبهة، أو كل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد ٣٢/٣٣/٣٤ من نفس القانون، أو الإقرار، أو البيّنة، حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها عبارة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

ونظراً لكون وسيلة الفحص الجيني من أشهر الطرق العلمية وأوثقها وأحدثها في الكشف عن الشفرة الوراثية التي تميز الأشخاص عن بعضهم البعض، وتستعمل في إثبات الأنساب أو نفيها، وشاع العمل بها في معظم بلدان العالم في المجال القانوني، فهي بالضرورة داخلية في محتوى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، ولا ينفي ذلك أيضاً دخول غيرها من وسائل الإثبات العلمية الأخرى التي جرى العمل بها قبل ظهور تقنية البصمة الوراثية؛ لأنّ العبارة عامة ومطلقة بدون حصر أو قيد، كما أنّ ورودها بصيغة التخيير يجعل الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في إصدار الأمر بإحالة أطراف الخصومة على المعمل الجنائي لإجراء الاختبارات الجينية على عينات لهم، وإرجاء الفصل النهائي في القضية لغاية ظهور نتائج الفحص، فهو بذلك صاحب القرار إن تبين له من خلال ملابسات وحيثيات القضية دواع لذلك، أو تردد اختياره بين النفي والإثبات دون أن تكون بين يديه أمانة جلية تعضد وتعزز أحد الاختيارين، فله أن يؤكد ظنه الغالب بالاستعانة بالوسائل العلمية ومنها البصمة الوراثية، حتى يصل إلى درجة القناعة التامة التي لا يخالفها ريب ولا شك نظراً لدقة نتائج هذه التقنية.

إلا أنّ ما يؤخذ فيه المشرع الجزائري بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة الأربعين هو قصر الاستعانة بالأساليب العلمية - ومنها البصمة الوراثية - على حالات إثبات النسب دون حالات النفي، وهذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة،

فيبقى الأسلوب القانوني المعهود لنفي النسب هو اللعان^(٣٥)، لكن قد يقال إن نص المادة الواحدة والأربعين التي جاء فيها "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" لم يعين المقتن الجزائري فيها هذه الطرق المشروعة، بل تركها عامة مما يجعل دخول طرق أخرى غير اللعان في نفي النسب أمراً وارداً^(٣٦).

ورغم عدم التنصيص في قانون الأسرة على اللعان صراحة كطريق شرعي لنفي الأنساب أو غيره من الطرق، فإن القضاء قد استقر على عدّه كذلك، ولم يذكر أي أسلوب آخر سواه كما هو واضح من قرارات المحكمة العليا "حيث إنه بالفعل فإن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر طبقاً للمادة ٤٢ من قانون الأسرة، كما أن المادة الواحدة والأربعين من نفس القانون تقضي بأن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعياً، وأمكن الاتصال، ولم ينفه بالطرق المشروعة وهو اللعان"^(٣٧).

ومنها القرار الأخير المؤرخ سنة ألف وتسعمائة وثمان وتسعين "... أما نفي النسب يجب أن يكون بالطرق المشروعة والمقصود به القيام من طرف الزوج بدعوى اللعان الذي حدّدته الشريعة واجتهاد المحكمة العليا بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا"^(٣٨).

خلاصة القول من خلال كل ما سبق عرضه من نماذج، سواء على مستوى التشريع والتقنين، أم على مستوى القضاء، تبين أنّ الدول الغربية قد خطت خطوات كبيرة في الاستفادة من أسلوب الكشف عن الشريط الوراثي للإنسان من خلال الاستعمال اللا محدود والواسع لهذا الأسلوب في مجالات متعددة، وعلى رأسها مجال الإثبات القانوني في المواد المدنية والجزائية، ذلك أنّ عينة مجهرية ضئيلة من جسم الإنسان كافية لإثبات أو نفي موضوع الدعوى القضائية، ولا يخفي ما في ذلك من اقتصاد في عمليات التحقيق سواء في الوقت أو في المال أو الأشخاص، وسرعة الوصول إلى الحقيقة، والكشف عن

ملايسات القضية، إلا أنه رغم هذه الإيجابيات التي حملها هذا التطور العلمي لكن استعمالها في البلدان العربية يبقى محدودا يعيقه جمود التشريع من جهة، والعجز المادي من جهة أخرى، ويبقى العمل القضائي هو من يواجه تبعات هذا الوضع، ويظل كما سلف عرضه يتأرجح بين القبول والرفض، وبين الأعمال والإهمال، في انتظار تدخل المشرع بنصوص تحسم الخلاف، وتضبط أصول الموضوع وفروعه.



الهوامش

- (١) وقد عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة "الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية -" المنعقدة بالكويت بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجددة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/ ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ بأنها: "البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه".
- (2) Jacques Massip, "La preuve scientifique de la filiation de la pratique judiciaire", publié dans le livre: Droit de la filiation et progrès scientifiques, sous la direction de Catrine Labrusse et Gerard Cornu, Economica: Paris, 1982, p 52 - 53.
- (٣) فيليب روجيه، البصمات الوراثية، ترجمة فؤاد شاهين، ط١، بيروت: عويدات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٨٣.
- (٤) الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٤.
- (5),(6) Philippe Rouger, Les empreintes génétiques, 1ère édition, France : Presses universitaires, 2000, p 59 - 60/61 - 63.
- (٧) الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٤.
- (8) Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Décembre - Octobre, N 4, 2004, Dalloz: France, p 932 - 923.
- (٩) محمد غنام محمد، "نور البصمة الوراثية في الإثبات"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، الإمارات العربية، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٤٨٨.
- (١٠) الخياط عبد القادر والشعالي فريدة، "تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ١٤٩٣.
- (١١) القانون رقم ٧٧ المؤرخ في ١٠/٢٨/١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٥١/٧/٢٠٠٣، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٥٤، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨.
- (١٢) خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ط١، بلا)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٦٠.
- (١٣) غنام محمد غنام، "نور البصمة الوراثية في الإثبات"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٥١٠.

(١٤) انظر القرارات والتوصيات الصادرة عن:

- الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة بالكويت بعنوان "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم النشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - " بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ / ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨.

- ندوة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨. - ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي ٢٨ - ٢٩ محرم ١٤٢١هـ الموافق ٣ - ٤ مايو ٢٠٠٠.

- الدورة السادسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة في الفترة من ٢١ - ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ / ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢.

- المؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٢ - ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢.

(١٥) غنام محمد غنام، "دور البصمة الوراثية في الإثبات"، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨١.

(١٦) المرجع نفسه، ص ٤٨٣ (نقلًا عن محمد محمد أبو زيد، "دور التقدم البيولوجي في إثبات الأنساب"، مجلة الحقوق، مارس ١٩٩٦، ص ٢٩٨).

(١٧) جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١١/٤/٢٠٠٦، عدد ٩٩٦٥.

(١٨) مجلة الأهرام الاقتصادي الصادرة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨، عدد ٢٠٤٦.

(١٩) الحمادي خالد حمد محمد، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، (كل معلومات النشر، بلا)، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

(20) www.justice.gov.ma

(٢١) البرجاوي خالد، "قواعد إثبات ونفي النسب في المغرب بين تطور العلم وجمود القانون"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٦٥٧.

(٢٢) قضية رقم ٤٣٦ / ١١٨ محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٤٨ - أحوال شخصية، وقد سبق عرضها على محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية تحت رقم ٥١٠ سنة ١٩٩٧.

- (٢٣) الخياط عبد القادر والشمالى فريدة، "تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٢، ج٢، ص ١٤٩٥.
- (٢٤) الكعبي خليفة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، المرجع السابق، ص ٧٠ - ٧١.
- (٢٥) عاكوم وليد، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، الإمارات العربية، ٢٠٠٢، ج٢، ص ٥٤٢.
- (٢٦) عباس أحمد الباز، "بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء"، مؤتمر الهندسة الوراثية، الإمارات، ٢٠٠٢، ج٢، ص ٧٧٨.
- (٢٧) البرجاوي خالد، "قواعد إثبات ونفي النسب في المغرب بين تطور العلم وجمود القانون"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢، ج٢، ص ٦٥٥.
- (٢٨) البرجاوي خالد، "قواعد إثبات ونفي النسب في المغرب بين تطور العلم وجمود القانون"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢، ج٢، ص ٦٦٢ (نقلا عن مجلة المحاكم المغربية، عدد ٣٧، ص ٩٠).
- (٢٩) المرجع نفسه، ج٢، ص ٦٦٨.
- (٣٠) قانون رقم ٣ - ٧٠ (ظهير شريف رقم ٢٢ - ٤ - ١ صادر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ/ ٢ - ٣ - ٢٠٠٤)، الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥.
- (٣١) تشوار جيلاي، "نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة" مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم ٣، ٢٠٠٥، ص ١٥ (نقلا عن استئناف سوسة قرار بتاريخ ١٧ يناير ١٩٧٤، عدد ٣٤١١، مجلة القضاء والتشريع، ١٩٧٤، عدد ٤، ص ٦٦).
- (٣٢) رضا عيد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢٣.
- (٣٣) المرجع السابق، ص ٣٢٢/١٢٣.
- (٣٤) المحكمة العليا: المجلة القضائية (عدد خاص)، ٢٠٠١، ملف رقم ٢٢٢٦٧٤، قرار بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩، ص ٩١.
- (٣٥) تشوار جيلاي، "نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي

والتنقيحات المستحدثة" مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، المرجع السابق، ص ١٦.

(٣٦) بن شويخ رشيد، "الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم ٣، ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(٣٧) المحكمة العليا، المجلة القضائية (عدد خاص)، ٢٠٠١، ملف ١٧٢٣٧٩، قرار بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٨، ص ٧١.

(٣٨) المحكمة العليا، المجلة القضائية (عدد خاص)، ٢٠٠١، ملف رقم ٢٠٤٨٢١، قرار بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠، ص ٨٤.



المصادر والمراجع

الكتب:

- الحمادي خالد حمد محمد، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، (كل معلومات النشر، بلا)، ٢٠٠٥.
- خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ط بلا)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- فليب روجيه، البصمات الوراثية، ترجمة فؤاد شاهين، ط١، بيروت: عويدات للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- Jacques Massip, "La preuve scientifique de la filiation de la pratique judiciaire", article publié dans le livre: droit de la filiation et progres scientifiques, sous la direction de Catrine Labrusse et Gerard Cornu, Economica: paris, 1982.
- Philippe Rouger, Les empreintes génétiques, 1ère édition, France: presses universitaires, 2000.

البحوث العلمية:

- البرجاوي خالد، "قواعد إثبات ونفي النسب في المغرب بين تطور العلم وجمود القانون"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢.
- بن شويخ رشيد، "الطرق الشرعية والقانونية لثبوت النسب أو نفيه"، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم ٣، ٢٠٠٥.
- تشوار جيلاي، "نسب الطفل في القوانين المغاربية للأسرة بين النقص التشريعي والتنقيحات المستحدثة" مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، رقم ٣، ٢٠٠٥.
- الخياط عبد القادر والشعالي فريدة، "تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشرعية الإسلامية"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشرعية والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ٢٠٠٢.

- عاكوم وليد، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، الإمارات العربية، ٢٠٠٢.
- عباس أحمد الباز، "بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء"، مؤتمر الهندسة الوراثية، الإمارات، ٢٠٠٢.
- غنام محمد غنام، " دور البصمة الوراثية في الإثبات"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٢٠٠٢.

الندوات والمؤتمرات العلمية:

- الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة بالكويت بعنوان "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية -" بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ / ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨.
- ندوة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمكة بتاريخ ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨.
- ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات النبوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي ٢٨ - ٢٩ محرم ١٤٢١هـ الموافق ٣ - ٤ مايو ٢٠٠٠.
- الدورة السادسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة في الفترة من ٢١ - ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ / ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢.
- المؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ٢٢ - ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢.

القوانين:

- القانون رقم ٧٧ المؤرخ في ٢٨/١٠/١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٥١/٧/٢٠٠٣، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٥٤، الصادرة بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٣.
- قانون رقم ٠٣ - ٧٠ (ظهير شريف رقم ٢٢ - ٠٤ - ١ صائر في ١٢ من ذي الحجة ١٤٢٤هـ / ٠٣ - ٠٢ - ٢٠٠٤)، الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤، الصادرة بتاريخ ٥/٠٢/٢٠٠٤.

المجلات والجراند:

- جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٠٦، عدد ٩٩٦٥.
- الجريدة الرسمية الفرنسية الصادرة بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٤، بتاريخ ٠٧ أغسطس ٢٠٠٤.
- مجلة الأهرام الاقتصادي الصادرة بتاريخ ٢٤/٠٤/٢٠٠٨، عدد ٢٠٤٦.
- المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا (عدد خاص)، ٢٠٠١.
- Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Décembre - Octobre, N. 4, 2004. Dalloz: France.

مواقع الإنترنت:

- www.justice.gov.ma

